

صورة المرأة في السُّنة الشريفة

د. رحمة الطيّب عيسى^(*)

(*) أستاذ مساعد بكلية الاتصال - جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

تتناول الدراسة قراءة علمية تحليلية لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في المرأة، بتطبيق منهج تحليل المحتوى في ثلاث فئات أساسية، هي:

وحدة المفردة: و نتناول من خلالها عدد المرات التي وردت فيها لفظ «المرأة» بكل صيغها الواردة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدة الموضوع: و نتناول من خلالها الموضوعات التي وردت فيها ألفاظ «المرأة» في نصوص الأحاديث النبوية الشريفة ودلالة ذلك.

وحدة القيم: وتحلل طبيعة الصور القيمية التي أشّرت عليها النصوص الواردة والمعبرة عن المرأة في السّنة النبوية الشريفة.

المقدمة :

تبدى القراءة المتأنية في الإبداعات البشرية شعراً ونثراً، رسماً ونحتاً - على مر العصور والأزمان - أن هناك صورة نمطية متشكلة عن المرأة روحاً وجسداً، وجوداً وفعالية، تتمحور حول إشكالية ثنائيات: الأنثى-الشیطان، الأنثى-الدينس والعار والخطيئة.

فالمرأة في نظر اليونانيين مجرد رجس من عمل الشيطان، لذلك عدت من سقط المتاع، تباع وتشترى في الأسواق، ويحرم عليها كل شيء عدا تدبير البيت وتربية الأبناء. هكذا اعتبرت في أثينا، كما اعتبرت عند الإغريق «شيئاً يمتلك كسائر الأشياء التي تمتلك بإحدى طرق التملك: الشراء أو الفتح أو التنازل، ولزوجها أن يؤجرها أو يقرضها، لأنها عنده أشبه بفرسه أو سلاحه».

وهي عند الرومان «أداة إغواء، يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب، ومن أجل ذلك كانت تنزل بها العقوبات البدنية القاسية. وقد انعقد هناك مجمع علمي كبير وبحث في شؤون المرأة، وكانت نتيجة بحثه: أنها كائن لا نفس له، وأنها من أجل ذلك لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس يجب أن لا تأكل اللحم، ولا تضحك، بل ولا تتكلم، وعليها أن تقضي جميع أوقاتها في العبادة والخدمة والصلاة، ولأجل أن لا تتكلم وضعوا على فمها قفلاً حديدياً، فكانت تسير في الطرقات وتروح وتغدو في دارها وفي فمها القفل». وكانت تعامل في القانون الروماني كالأطفال والمجانين، فاقدة الأهلية، فقانون الألواح الإثني عشر نص على أن أسباب انعدام الأهلية ثلاثة: صغر السن، الجنون، الأنوثة، بل كان لرب الأسرة أن يبيع من يشاء ممن هم تحت ولايته، وجاء قانون الألواح وحصر حق البيع في ثلاث بالنسبة للابن، يتحرر بعدها من سلطة رب الأسرة. أما البنت فتظل تحت سلطان رب الأسرة حتى يموت وهذه السلطة تمتد إلى الزوجات، وهي تشمل البيع والنفي والتعذيب، بل والقتل^(١). وعند قدماء المصريين: «خليفة الشيطان، وشرك الغواية والرذيلة. فهي السبب في كل ما يقع فيه الناس من

(١) محمد عبد المنعم البدر اوي: مبادئ القانون الروماني (القاهرة: دار الكتاب العربي)، ص (١٩٧).

أخطاء ويتلوثون به من أدناس»

وهي في الشرائع الهندية: الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي، والنار خير منها. وكانت عندهم تعد حطاماً يحرق بقيد الحياة على قبر زوجها، ويشار إلى إحراق النساء مع أزواجهن المتوفين بلفظ: السوتي. ففي ولاية مارتا كان لأحد أمراء الهنود ١٧ زوجة، وكان لأمير آخر هناك أيضاً ١٣ زوجة، وبعد موت الأميرين قدمت الزوجات البالغات ثلاثين امرأة طعمة للنار، ماعدا واحدة كانت حاملاً فأجل إحراقها حتى تلد. وقد استمر هذا الرسم القبيح حتى منعتهم منه الحكومات الإسلامية والحكومات الإنكليزية بعدها.

والمرأة في الصين: كانت القاعدة السائدة تقول: «ليس في العالم كله شيء أقل قيمة من المرأة»، «النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال»^(١).

وهي عند الفرس «تعاني الاضطهاد والاحتقار داخل البيت وخارجه، وللرجل الحق إذا غضب عليها أن يحكم عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بين جدران بيتها. وتبيع أنظمتهم بيع المرأة وشراءها»^(٢).

وهي عند العرب: العار الذي يدفن بعد الولادة مباشرة.

وجاء الإسلام ورسالته المتسامية فرأى في المرأة إحدى الدعامتين التي تقوم عليها المجتمعات البشرية، فكانت - ولأول مرة - تأخذ فيها المرأة مكانة مساوية للرجل في الحقوق العامة والواجبات، وباتت إنساناً له حقوق الإنسانية من الوجود والحرية في التصرف والاختيار، ومباشرة الأعمال مثلها مثل الرجل.

والمتتبع للأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت المرأة يجدها قد أعطت صورة مخالفة تماماً لما كانت عليه المرأة في أحاديث البشر من قبل عامتهم وخاصتهم، ظهرت

(١) ول ديورنت: قصة الحضارة (حضارة الصين)، ترجمة: محمد بدران، م ١، ج ٤، ص (٢٧٣).
(٢) عبد الأمير منصور الجمري: المرأة في ظل الإسلام (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ط (٤)، ١٩٨٦م)، ص (٣٦-٤٣).

ففيها المرأة كياناً ينتهي أصله كما الرجل إلى آدم (النساء شقائق الرجال)^(١). وهي بشر يتحمل مسؤوليات في حياته كما الرجل واجب عليها أدائها «والمرأة راعية في بيتها وهي مسؤولة عن رعيته»^(٢). وبالمثل لها حقوق قد تفوق الرجل في ترتبها عليه وعلى المجتمع كافة. وهي فوق كل هذا وصية الرجل الأولى، وبابه إلى الرجولة الحقة «واستوصوا بالنساء خيراً»^(٣)، «خيركم، خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٤)، «ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم»^(٥). «رفقاً بالقوارير»^(٦).

هذه الصورة الناصعة في حديث النبي الرجل عن المرأة منذ أربعة عشر قرناً، تؤكد مكانة جديدة، ومتميزة للمرأة في حياة الناس، وتؤسس لتقسيم وملاحم صورة لا يمكن أن ترسم في ذهن المتلقي بإيجابية الإنسان العاقل إلا عن طريق حديث الحبيب المصطفى (ﷺ).

أ – إشكالية الدراسة:

إن الشواهد الواقعية التي تتحملها وسائل الإعلام المعاصرة عن المرأة في عصر الفضاءات المفتوحة تؤكد أن الصورة الإيجابية للمرأة التي رسمتها الأحاديث النبوية الشريفة السابقة وغيرها غير موجودة في ذهن كثير من المتلقين بسبب سيطرة صورة نمطية تغذيها يومياً المسلسلات والأفلام والحصص المتلفزة، وصور الخلاعة التي

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية)، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم (١١٣)، وقال فيه الألباني في صحيح الجامع (١٩٨٣): صحيح، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم (٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المسند، تحقيق: محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ط (١)، ١٤٠٠هـ)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٤٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣١٥٣)، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٣٨٩٥).

(٥) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (بيروت: دار الكتب العلمية)، رقم (٤١٠٠)، وقال عنه الألباني: ضعيف، في ضعيف الجامع (٢٩١٦).

(٦) محمد ناصر الدين الألباني: جلاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (عمان: المكتبة الإسلامية، ط (١)، ١٤١٣هـ)، ص (٢٣). وقال فيه: أخرجه البخاري بمعناه، وقد أخرج مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ أتى على أزواجه، وسواق يسوق بهن، يقال له أنجشة. فقال «ويحك يا أنجشة! رويدا سوقك بالقوارير».

تنشرها المجالات والجرائد، والمواقع الإلكترونية، لتعيد تشكيل وعي الإنسان المعاصر في طرفيات الحياة. والتي تبدأ بالرجل المحافظ على وجود وكيونة البشر، والمرأة رمز الغواية والتدمير لكل ما في الكون.

هذه المفارقات في رمزية الصورة التي يتحملها البشر عن المرأة ابتداء من الكتابات والرسوم، وانتهاء بالصور المفعمة بالحركة والقوة المؤثرة والمسيطرة على الوعي، تفارقها في ذلك تصورات الأحاديث النبوية الشريفة لهذا الكائن جديدة بالبحث والاهتمام والدّراسة في تساؤلات المرأة الباحثة:

– ما صورة المرأة في السنة الشريفة؟

– ما أهم مميزات وسمات هذه الصورة؟

منهج الدراسة:

ستعتمد الدّراسة منهج تحليل المحتوى للأحاديث النبوية الشريفة الواردة عن المرأة في الكتب الستة؛ صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن أبي داود، سنن ابن ماجه، حيث قمت بتخريجها بطريقتين؛

الأولى: يدوية باعتماد المفردات الدالة على المرأة (امراة، نساء، أنثى، أم، بنت، زوجة، قوارير)، بحثا في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف للدكتور.

والثانية: آلية بالبحث في موسوعة الحديث النبوي الشريف الصادرة في شكل قرص مضغوط (CD) عن مؤسسة صخر، باعتماد البحث الصرفي للمفردات السابقة.

وسأعتمد ثلاث وحدات للتحليل:

وحدة المفردة: وهي التي تحلل عدد مرات ورود اللفظة في النصوص المراد دراستها وتحليلها.

وحدة الموضوع: وهي التي تحلل الموضوعات التي وردت فيها الألفاظ في نصوصها.

وحدة القيم: وهي التي تحلل طبيعة الصور القيمية التي أشرت عليها النصوص

الواردة والمعبرة عن المرأة في السّنة النبوية الشّريفة.

الدّراسات السّابقة:

عندما حاولت تتبع الدّراسات السابقة التي أجريت في الموضوع وجدت نوعين من الدّراسات.

الأولى: أجريت في إطار العلوم والدّراسات الإسلامية وتناولت الموضوع بإعتماد المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الشرعية الواردة، سواء في الكتاب أو السنة أو هما معا، ثم استنباط القيم والأحكام منها.

والثانية: أجريت في إطار العلوم الاجتماعية والانسانية، وتناولت الموضوع باعتماد منهج تحليل المحتوى الإعلامي وكذا محتوى الموروث الشعبي من الأمثال والشعر والنثر ومحاولة رسم صورة متكاملة عن صورة المرأة في هذا المحتوى ودلالاته القيمة. وفي كلا التخصصين وجدت دراسات كثيرة لا يتسع المقام لسردها كلها، لذلك سأكتفي بإيراد نماذج عن كلا النوعين من الدّراسات التي هي الأقرب لدراستي.

أ – الدّراسات في مجال الكتاب والسنة:

١ – دراسة هناء عبد الرحمان محمد النجار (٢٠٠٩) المعنونة ب: «الخطاب التربوي الموجه للمرأة المسلمة كما جاء في السنة النبوية؛ دراسة تحليلية»^(١). وهدفت الدراسة إلى الآتي:

- التعرف على مفهوم الخطاب التربوي في الإسلام وخصائصه.
- بيان مجالات تربية المرأة المسلمة من خلال الخطاب النبوي الموجه لها في السنة النبوية.
- إبراز أساليب تربية المرأة المسلمة من خلال الخطاب النبوي الموجه لها في السنة النبوية.

(١) تقدمت بها الباحثة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بقسم أصول التربية، كلية التربية، بالجامعة الإسلامية بغزة.

● تقديم صيغة مقترحة للاستفادة من هذا الخطاب في تربية المرأة المسلمة في عصرنا الحالي.

● واستخدمت الباحثة أسلوب تحليل المحتوى من الناحية الكيفية كأحد مداخل وتقنيات المنهج الوصفي، وذلك بتناول الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بتربية المرأة المسلمة، ثم تحليل مضمونها واستنباط المضامين التربوية.

وكان من أهم نتائجها:

● تضمنت السنة النبوية الشريفة خطاباً تربوياً موجهاً للمرأة المسلمة، بقصد تكوين شخصيتها بصورة شاملة، وإعدادها للقيام بواجباتها في إطار مفهوم العبودية لله تعالى.

● إن التربية في ضوء المنهج النبوي، هي التربية التي تبني المرأة المسلمة بناءً شاملاً لمجالات حياتها المختلفة، وتبين لها قدرها، ومكانتها التي حظيت بها في ظل الدين الإسلامي.

● حرص الرسول ﷺ على ترسيخ مبادئ العقيدة عند المرأة المسلمة، وغرس الفضائل والقيم وتزكية نفسها لتبني جيلاً قوياً معترفاً بالإسلام.

● اهتم الرسول ﷺ بتربية المرأة المسلمة اجتماعياً، فوجهها إلى أصول العلاقة الزوجية وآدابها، وعلاقتها بوالديها وأبنائها ومجتمعها.

● حقق الرسول ﷺ من خلال منهجه الأمن النفسي للمرأة المسلمة فحرص على تلبية حاجاتها الفسيولوجية وإشباع الحاجات الوجدانية.

● تنوعت أساليب الرسول ﷺ في تربية المرأة المسلمة، وجاءت مناسبة لجميع المستويات والفئات العمرية.

٢ - دراسة الشيخ علي الشربجي (٢٠٠٦) المعنونة بـ: «المرأة في رحاب السنة النبوية المطهرة».

حيث تتبع فيها المؤلف ما ورد في كتب السنة، من أحاديث وأخبار تتعلق بالمرأة،

عقيدة وعبادة، وخلقاً وسلوكاً، وأحكاماً خاصة وعامة، تحيط بشؤون المرأة في جميع أحوالها، وتضمنت ألفاً وسبعة أحاديث من الأحاديث المعتبرة شرعاً، وأدرج فيها كل ما له علاقة بناحية من نواحي المرأة المسلمة، ورتبت هذه الأحاديث - غالباً - حسب ورودها في كتب السنة التي انتقيت منها، وجاءت جميعها مرقمة ترقيمياً متسلسلاً، ومخرجة ومبوبة ومعنونة من حيث تعلق الموضوع بالمرأة وكل ذلك إلى جانب شرح مفيد لما يحتاج إلى شرح من ألفاظ الحديث، ثم ذكر ما يستفاد منه، وما يرشد إليه من أحكام وأفكار وفوائد شرعية تتعلق بالمرأة.

وسيجد المطالع لهذا الكتاب في جزأيه ما يلي:

- بيان أن الدين قدّر المرأة واحترمها، ووضعها في مكانها المناسب، وأعطاه حريتها في مجال المصالح العامة والخاصة، ورسم لها دورها في الحياة، ومكانتها في المجتمع.
- وبيان دور المرأة البناء في الحياة الاجتماعية والأسرية الذي أناطه الدين في عنق كل امرأة.
- الكتاب يحمل الكثير من البراهين التي تقرر أن الإسلام حاز قصب السبق في تكريم المرأة، ورعاية حقوقها، ووضعها في المكان المناسب.
- أن النصوص الواردة في الدراسة ودلالاتها تعد برهاناً واضحاً في الرد على الذين غمزوا من جانب الإسلام، واتهموه أنه لم يراع حقوق المرأة، ولم يقدر لها دورها في الحياة.
- ٣ - دراسة نوال بنت عبدالعزيز العيد (٢٠٠٦) المعنونة ب: «حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية»^(١) وقد سعت الباحثة من خلالها بالإضافة إلى الكتابة في الموضوع تحقيق الآتي:
- بيان تحرير الإسلام الحقيقي للمرأة، ورفعها لمكانتها، وتعزيز لشأنها.

(١) وهي الدراسة الفائزة بجائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧هـ، أصدرتها دار الحضارة للنشر والتوزيع في طبعتها الأولى.

- الحاجة الماسة للتأصيل الشرعي لحقوق المرأة، وتخليصها من مطالبات التغريبيين، وتهديدات التقليديين.
- المساهمة في تثقيف المرأة المسلمة بما لها من حقوق في ضوء الكتاب وصحيح السنة، وتقديم الآليات للحصول عليها.
- تنفيذ الشبهات المثارة حول الإسلام من قبل أعدائه أو أذئابهم حسداً من عند أنفسهم.
- تحقيق القول في قضايا المرأة المعاصرة، وبيان الراجح منها بناء على الدليل والتعليل.
- كشف عوار وسوءات الحضارة الغربية، والمؤتمرات الدولية، وما ألحقته بالمرأة من أذى وحيرة.

وتوصلت الباحثة في خاتمة الدراسة إلى:

- أن ماوصلت إليه البشرية في مسيرتها الطويلة من مكاسب للمرأة قد تضمنته نصوص الكتاب الكريم وصحيح السنة، والقواعد العامة في دين الإسلام،
- وأنه مما يظهر جلياً: أن لا شئ في نصوص الشرع يعوق مسيرة المرأة نحو مزيد من الأخذ بأسباب الكرامة الإنسانية، والتطور الحياتي النافع، بل إن مجموع ماتضمنه الإسلام هو وحده الصالح لقيادة مسيرتها في هذا الطريق نحو آفاق أرقى.
- وإن قضية المرأة تحتاج إلى تحرير وتدليل وتعلي؛ ولن تجد تحريراً مدعماً بالتدليل والتعليل كما جاء في شرعة الإسلام، حيث حفظ لها كرامتها وسلامتها مراعيّاً استعدادها الفطري، وتكوينها الخلقي.

٤ - دراسة وليد أحمد عويضة (٢٠٠١) المعنونة ب: «حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية»^(١).

(١) تقدم بها الباحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بقسم أصول التربية، كلية التربية، بالجامعة الإسلامية بغزة كذلك.

والتي هدفت إلى بيان حقوق المرأة، وواجباتها في المجتمع المسلم، وإبراز دورها، ورد مطاعن أعداء الإسلام من المستشرقين والمستغربين والجاهلين بحقوق المرأة في الإسلام.

وكان من أبرز نتائج الدراسة:

- أن الإسلام اعتبر المرأة النصف الآخر للإنسان، فبوأها مكانة سليمة، ورفع عنها الظلم، وأكرمها بنتاً وزوجاً وأمّاً، فأعطاهها حق الحياة كالرجل، ومنع الاعتداء عليها.
- أن للمرأة في الإسلام كرامة محفوظة، فلا يجوز الاعتداء عليها من أي جهة أو سلطة، كما لا يجوز تعريضها للأذى والشتم والسب ومعاملتها بما لا يليق.
- أن الإسلام حث المرأة على طلب العلم، ورغبها تحصيله، وفتح لها كل الأبواب إليه ويسرها، ولم يقف أمام رغبتها في طلب ما تريد من العلوم التي لها نفع عليها؛ لأن لجهل المرأة أثر في تأخير المسلمين.
- أن الشريعة الإسلامية سوت بين الرجل والمرأة من يوم نزولها، فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها مثل ما له، وعليها مثل ما عليه.
- أعطاهها الإسلام الحرية في وقت لم يكن لها فيه حق أو حرية، وسمح لها بممارسة حريات المتعددة، حرية الاعتقاد والتصور، وحرية الكلمة، وحرية الرأي والتعبير، والحرية السياسية، ما دامت ملتزمة شرع الله تعالى.

٥ - دراسة كوثر محمد عمر (١٩٩٧) المعنونة بـ: «عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة»^(١).

التي هدفت إلى إبراز أهمية الأسرة؛ باعتبارها الوعاء الذي تخرج منه الأجيال وبينت حقوق الزوج والزوجة؛ باعتبار ذلك يمثل أحد الركائز الأساسية في استقرار الأسرة، وحددت الأسس والقواعد التي تكفل الترابط والتماسك الأسري. واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي.

(١) طبعتها دار خضر للطباعة والنشر ببيروت، ١٩٩٧م.

وكان من أهم نتائجها:

- الأم الصالحة أداة لصالح المجتمع بأسره، رجالاً ونساء؛ بما تغرسه من أنماط السلوك والآداب الاجتماعية.
 - طاعة المرأة لزوجها تساوي أجر المجاهد في سبيل الله، كما أن الزوجة تلمس أثر الطاعة في الدنيا صفاء للجو العائلي، وفي الآخرة نعيماً مقيماً في الجنة.
 - نهى الإسلام عن بعض صور الأذى التي كانت تنتشر في مجتمع الجاهلية ومن ذلك: الظهار، والإيلاء، حين يحلف الرجل على عدم معاشرة الزوجة.
 - دعا الإسلام المرأة إلى الوفاء لزوجها في حياته وبعد مماته.
 - إن الإسلام يشرع التعدد، وإنما اقره كظاهرة منتشرة في المجتمع من قبله، غير أنه وضع لها القيود والحدود التي تكفل لها التنظيم، وعدم الإضرار بالأسرة.
- وكذلك وجدت من العناوين القريبة لموضوعي (ولم أستطع الحصول على نسخ منها) كتاب: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، للدكتور محمد بلتاجي، صدر عن دار السلام بالقاهرة سنة ١٤٢٠ هـ الموافق لسنة ٢٠٠٠ م، وكتاب: المرأة في حديث رسول الله ﷺ، للدكتور عثمان قدرى مكانسي، صدر عن دار ابن حزم في طبعته الأولى سنة ١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٢٠٠١ م، وكتاب: النساء شقائق الرجال، للدكتور محمد عمر حاجي، صدر عن دار المكتبي بدمشق سنة ١٤٢٣ هـ الموافق لـ ٢٠٠٢ م.

الدراسات الاجتماعية:

١ - صورة المرأة، بين المنظور الديني والشعبي والعلماني: يتصدى المؤلف لتحديد مكوّنات صورة المرأة في الموروث الثقافي من خلال الأمثال الشعبية كنموذج. إذ أن الحديث عن التراث ليس حديثاً عن الدين، فالتراث حضارة، والحضارة ناشئة بفعل الزمان والمكان. وما أنتجه التاريخ وبناه من عادات وقيم وتصورات، يعتبر متخلفاً عما سنّه الإسلام من أحكام وعادات وأفعال. ويبرر اعتماده على المثل الشعبي؛ نظراً إلى انتشاره السريع بين مختلف الفئات الاجتماعية وإلى الثبات والتعميم والاستمرارية التي يتمتع بها كوسيلة أساسية للتعبير عن رغبات

المجتمع السيكلوجية والاجتماعية. فالمثل الشعبي ليس كلاماً مجانياً، بل كلام يشير إلى موقف مسكوت عنه في حياة الناس، أو مكبوت يصعب الإفصاح عنه. يعتمد المؤلف على الأمثال الشعبية المغربية بالتحديد، فيرى أن المثل الشعبي قد رسم صورة المرأة فوق أرضية مزدوجة تمرق ذاتها إلى شطرين متناقضين. فهي خير وشر، ربح وفقر، سمو ودونية، مما يجعل صورتها في وضعية قلق مستمر، باعتبارها تجمع بين الإيجاب والسلب. ويتضح من خلال الأمثال الشعبية أن معظمها يفضل الولود على العاقر، والبكر على السيّب، والصالحة الأصل على الفاسدة الأصل. ويمكن القول: إن الأمثال الشعبية رسمت معظم معالم صورة المرأة بتوظيفها للصفات السلبية، أما الصفات الإيجابية: فإنها جدّ باهتة إن لم نقل غائبة على الإطلاق.

وأهم ما يمكن تسجيله في هذا المجال هو: وفرة الأمثال التي تصف المرأة بالتحايل والغدر والخداع والكيد والعناد، وهي صفات تحطّ من قيمتها وتؤكد دونيتها.

٢ - دراسة الباحثة سماح محمد محمدي (٢٠٠٢) بعنوان: «القيم المتضمنة في إعلانات المجلات النسائية العربية وعلاقتها باتجاهات المرأة نحو الإعلان»^(١). وكان الهدف الرئيس لها هو الكشف عن القيم المتضمنة في الإعلانات المنشورة في المجلات النسائية، وتحليل تأثيراتها على اتجاهات المرأة المصرية نحو هذه الإعلانات، كما هدفت إلى معرفة وقياس اتجاهات المرأة المصرية نحو إعلانات المجلات النسائية موضوع الدراسة. وتوصلت إلى النتائج الآتية:

- كشف الدّراسة التي حللت بعض الإعلانات النسائية في المجلات المصرية والعربية ارتفاع نسبة ظهور المرأة في ملابس كاشفة لأجزاء من جسدها، وفي زي عار مثير، مما يعكس رغبة المعلن في استخدام جسد المرأة كوسيلة للجذب.
- وأوضحت الدراسة أن غالبية النساء المبحوثات ترى أن معظم الإعلانات تبين صورة المرأة الجميلة المصورة في الإعلانات، وليس المنتج عنه بنسبة

(١) تقدمت بها الباحثة للحصول على شهادة الماجستير، بقسم الصحافة، كلية الإعلام، بجامعة القاهرة سنة ٢٠٠٢.

بلغت (٨٤,٥٪)، وهذا بالنسبة للمجلات محل الدراسة والتي شملت مجلات: (حواء- نصف الدنيا) المصريتين، وزهرة الخليج الإماراتية، وسيدتي السعودية ومجلة الشرقية نموذجاً للمجلات متعددة الانتماءات والتي صدرت في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢.

- كما شاع اتجاه سلبي بين المبحوثات نحو الآثار الاجتماعية للإعلان في المجتمع، فهو يشوه صورة المرأة، ويخلق حاجات وهمية للجمهور، ويدفعهم للانعزال في عالم الخيال، كما أنه غير صادق ويبالغ في عرض مزايا المنتجات، ويشوه قيم المجتمع، وينشر المادية، والنزعات الاستهلاكية.

- وعن القيم التي اشتملت عليها الإعلانات المقدمة للمرأة، أوضحت الدراسة تكرار قيمة الجمال، وجذب الجنس الآخر والمظهرية والشراسة في عدد كبير من عينة الدراسة، وهى نفس القيم التي مثلت أقل القيم تأييداً من قبل المبحوثات من جمهور المرأة، مما يدعم وجود اختلاف واضح بين القيم التي يركز عليها المعلن ويوظفها في إعلاناته التي تخاطب المرأة بشكل أساسي، والقيم المهمة لدى المرأة والتي توليها الأولوية لدى الشراء، كما يعكس فجوة بين هيكل القيم التي تحملها الإعلانات النسائية ومجموعة القيم التي تؤيدها المرأة.

وبصفة عامة تمثلت القيم التي اشتملت عليها الإعلانات النسائية في (الجمال والأناقة، جذب الجنس الآخر، المظهرية، السعادة والمتعة، الجودة والكفاءة، الصحة، روح الشباب والانطلاق).

وجاءت مجلة زهرة الخليج كأكثر المجلات التي تركز على الجمال والأناقة وجذب الجنس الآخر والمظهرية، وكانت أكثر القيم ظهوراً في نصف الدنيا وحواء هي الجمال والصحة والجودة والعلم والتكنولوجيا. وجاءت مستحضرات التجميل والعطور والساعات والمجوهرات والمواد الغذائية والمشروبات كأكثر السلع المعلن عنها من إجمالي إعلانات السلع.

٣ - الدراسة التي أعدها قسم الإعلام بكلية الآداب جامعة عين شمس عن: «المرأة

في الدراما المصرية والعربية» والتي ركزت على تحليل مضمون عدد كبير من الأفلام والمسلسلات التلفزيونية عرضت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠ أوضحت أن هذه الدراما لم تتعرض للقضايا والمشكلات الحقيقية للمرأة وبشكل خاص المرأة العاملة. وأضافت الدراسة أنه جرى تشويه كبير لصورة النساء في هذه الدراما؛ بحيث طغت الصورة السلبية على الصورة الإيجابية التي حاولت ظاهرياً إبرازها. وقالت: إن هذه الدراما شوهدت صورة هذه المرأة بشكل كبير، وأظهرتها بصورة سلبية وغير حقيقية.

وأشارت إلى أن الغالبية العظمى من الدراما التي أنتجت خلال هذه الفترة أظهرت المرأة بصورة سلبية للغاية، مقابل مرات قليلة ظهرت فيها صورة إيجابية، كما أظهرت أوجه قصور كبيرة في طرح وتجسيد صورة المرأة في السينما العربية.

وقالت: إن هذه الدراما فشلت في نقل صورة حقيقية وواقعية عن دور المرأة في هذا الصدد، إذ ظهرت المرأة التي تعمل بالسياسة في هذه الدراما بصورة سطحية ولا تعبر عن الدور السياسي الذي تلعبه المرأة المصرية والعربية في الواقع. ووجهت الدراسة الاتهام إلى صناع دراما المرأة بأنهم يتعاملون مع المرأة مثل سلعة يبيعونها في شبك التذاكر، وأنهم يركزون على عوامل الإثارة والجنس أكثر من العناصر التي تعلى من قيمة وأهمية المرأة. وأشارت - أيضاً - إلى أن المرأة لا تزال محاصرة في هذه الدراما في أدوار الزوجة السلبية، أو تاجرة مخدرات، أو فتاة ليل، أو مدمنة، أو خائنة، ولم يسلم من ذلك دراما قدمتها مخرجات شهيرات بمعنى أن المرأة ساهمت في ظلم المرأة.

٦ - دراسة الدكتورة منى الحديدي عن: «صورة المرأة في السينما المصرية» عام ١٩٧٤، بكلية الإعلام جامعة القاهرة وفيها درست الموضوع عبر تحليل أربعمائة وعشرة أفلام من إنتاج الفترة من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢. وحسب الدراسة، كانت شخصيات النساء في هذه الأفلام بالنسب المئوية التالية: (٤٣، ٤) بدون مهنة واضحة، (٢٢، ٠) ربة بيت / زوجة / مطلقة / أرملة / عانس، (٢٠، ٥) نساء عاملات، (١٠، ٥) طالبات، (٩، ٥) فنانات، (٤، ٥) منحرفات

بمعنى أن أكثر هذه النسب دلالة هي نسبة النساء من دون مهنة واضحة، أي مجرد أنثى، ويمكن القول: إن المرأة كمجرد أنثى هي الشخصية النسائية المحورية فيما يزيد عن نسبة ثمانين في المائة من الأفلام العربية التجارية، وهي الأكثر تأثيراً في الجمهور. المرأة في هذه الأفلام شيطان مكر، لا تريد غير المتعة خارج أو داخل مؤسسة الزواج، لا تريد غير الحصول على الرجل، أي رجل، وباعتبار الحصول عليه الهدف الأسمى لأي امرأة، وكل امرأة.

ونلاحظ من خلال استعراضنا للدراسات السابقة لاسيما في مجال العلوم الإسلامية أنها تلتقي مع دراستي في ناحية استنباط القيم المتضمنة في النصوص النبوية الشريفة ودلالاتها، في حين تفترق دراستي عنها في المنهج المتبع لدراسة الألفاظ المعبرة على المرأة وتكراراتها ومؤشرات ذلك، وتلتقي دراستي مع مضامين الدراسات الاجتماعية في منهج تحليل المحتوى وتطبيقاته الكمية والكيفية على المضمون وإيحائه، وتفترق عنها في النص والمحتوى المتناول، فقد ركزت الدراسات الاجتماعية على محتوى وسائل الإعلام والموروث الشعبي في البلاد العربية، في حين تناولت دراستي نصوص السنة النبوية الشريفة.

أولاً: ورود كلمة المرأة في السنة النبوية الشريفة

في تتبعنا للألفاظ التي وردت في السنة النبوية الشريفة والمعبرة عن المرأة وجدنا: ثمانية ألفاظ؛ المرأة بكل صيغها (امرأة، امرأته، لامرأته، بامرأة، لامرأة)، النساء، أنثى (الأنثى)، مؤمنة، زوجة (زوجته)، أم (أمه، أمك)، بنت، القوارير، وهذه الألفاظ تتبعتها في كل الأحاديث التي وردت في الكتب الستة؛ البخاري، مسلم، الترمذي، النسائي، أبو داود، ابن ماجه. وقد تتبعتها في الأحاديث فقط، أي ما وردت اللفظة في نص الحديث على لسان النبي (ﷺ) تصريحاً أو كناية بإجابته لامرأة سألته في مسألة معينة، ولم أأخذ الألفاظ الدالة على المرأة الواردة في السند أو التعليق، أو الواردة على لسان الرواة من الصحابة والتابعين وأصحاب الكتب الستة.

فكان مجموع ما حصلته من الأحاديث يساوي أو يزيد عن الـ (١٦٤٠) حديثاً،

منها: (٩١٠) أحاديث غير مكررة لكل كتاب من الكتب الستة موزعة حسب ما يوضحه
الجدول الآتي:

	البخاري		مسلم		الترمذي		النسائي		أبو داود		ابن ماجه		المجموع	
	م	غ.م	م	غ.م	م	غ.م	م	غ.م	م	غ.م	م	غ.م	م	غ.م
للرأة	٣٥٧	١٣٧	٢٢٧	١٠٦	١٣١	١١٢	٢٥٠	١١٧	١٨٦	١٣٠	١٥٣	١١٧	١٣٠٤	٧١٩
النساء	٦٨	٢٨	٦٥	٢٤	٢٥	١٧	٣٣	٢١	٣٠	٢٥	٣١	٢٥	٢٥٢	١٤٠
أُنثى	٠٥	٠٣	٠٤	٠٢	٠٥	٠٢	٠٩	٠١	٠٦	٠٣	٠٢	٠٢	٣١	١٣
مؤمّنة	٠١	٠١	٠١	٠١	٠٢	٠٢	٠١	٠١	٠١	٠١	٠١	٠١	٠٧	٠٧
زوجة	٠١	٠١	٠٠	٠٠	٠٢	٠١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٣	٠٢
أم	٠٧	٠٣	٠٨	٠٤	٠٤	٠٤	٠٦	٠٤	٠٨	٠٧	٠٦	٠٥	٣٩	٢٧
بنت	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
القولير	٠٢	٠١	٠٢	٠١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	04	٠٢
المجموع	٤٤١	١٧٤	٣٠٧	١٣٨	١٦٩	١٣٨	٢٩٩	١٤٤	٢٣١	١٦٦	١٩٣	١٥٠	١٦٤٠	٩١٠

جدول رقم (٠١): يوضح عدد مرات ورود الألفاظ المعبرة عن «المرأة» في كتب السنة الستة

ملاحظة: نعني بالحروف في الجدول أعلاه وكذا بقية الجداول التي وردت فيها
الآتي: م: مكرر، غ.م: غير مكرر.

تفصح قراءة الجدول أعلاه عن:

وردت كلمة «المرأة» في كتب السنة الستة في (١٣٠٤) حديثاً، منها (٧١٩) فقط غير
مكررة، فهي في صحيح البخاري في (٣٥٧) حديثاً مكرراً، بحيث وجدنا (١٣٧) منها
حديثاً غير مكرر، وفي صحيح مسلم في (٢٢٧) حديثاً، منها (١٠٦) غير مكرر، وفي سنن
الترمذي في (١٣١) حديثاً، منها (١١٢) حديثاً غير مكرر، وفي سنن النسائي (٢٥٠)

حديثاً، منها (١١٧) غير مكررة، وفي سنن أبي داود (١٨٦) حديثاً، منها (١٣٠) غير مكررة، وفي سنن ابن ماجه (١٥٣) حديثاً، منها (١١٧) غير مكررة.

ووردت كلمة «النساء» في كتب السنّة السنّة في (٢٥٢) حديثاً، منها (١٤٠) حديثاً غير مكرر، فهي في صحيح البخاري في (٦٨) حديثاً، منه (٢٨) حديثاً غير مكرر، وفي صحيح مسلم في (٦٥) حديثاً، منها (٢٤) حديثاً غير مكرر، وفي سنن الترمذي في (٢٥) حديثاً، منها (١٧) حديثاً غير مكرر، وفي سنن النسائي (٣٣) حديثاً، منها (٢١) غير مكررة، وفي سنن أبي داود (٣٠) حديثاً، منها (٢٥) غير مكررة، وفي سنن ابن ماجه (٣١) حديثاً، منها (٢٥) غير مكررة.

ووردت كلمة «أنثى» في كتب السنّة السنّة في (٣١) حديثاً، (١٣) منها - فقط - غير مكرر، فهي في صحيح البخاري في (٥٥) أحاديث، منها (٥٣) أحاديث غير مكررة، وفي صحيح مسلم في (٥٤) أحاديث، منها (٥٢) غير مكررين، وفي سنن الترمذي في (٥٥) أحاديث، منها (٥٢) غير مكررين، وفي سنن النسائي في (٥٩) أحاديث، واحد (٥١) منها - فقط - غير مكرر، وفي سنن أبي داود في (٥٦) أحاديث، منها (٥٣) غير مكررة، وفي سنن ابن ماجه في حديثين اثنين غير مكررين.

ووردت كلمة «مؤمنة» في كتب السنّة السنّة في (٥٧) أحاديث غير مكررة كلها، فهي في صحيح البخاري في حديث واحد (٥١) فقط، وفي صحيح مسلم في حديث واحد (٥١) كذلك، وفي سنن الترمذي في (٥٢) حديثين غير مكررين، وفي سنن النسائي في حديث واحد (٥١) فقط غير مكرر، وفي سنن أبي داود في حديث واحد (٥١)، وفي سنن ابن ماجه في حديث واحد (٥١).

ووردت كلمة «زوجة» في كتب السنّة السنّة في (٥٣) أحاديث، منها (٥٢) غير مكررين، في صحيح البخاري وردت في حديث واحد (٥١)، وفي سنن الترمذي في حديث واحد (٥١) فقط مكرر مرتين، ولا توجد عند البقية

ووردت كلمة «أم» في كتب السنّة السنّة في (٣٩) حديثاً، منها (٢٧) حديثاً غير مكرر، في صحيح البخاري في (٥٧) أحاديث، (٥٣) منها غير مكررة، وفي صحيح مسلم في

(٠٨) أحاديث، (٠٤) منها غير مكررة، وفي سنن الترمذي في (٠٤) أحاديث، منها (٠٤) غير مكررة، وفي سنن النسائي في (٠٦) أحاديث، (٠٤) منها غير مكررة، وفي سنن أبي داود في (٠٨) أحاديث، منها (٠٧) غير مكررة، وفي سنن ابن ماجه في (٠٦) أحاديث، منها (٠٥) غير مكررة.

لم ترد كلمة بنت في أحاديث النبي ﷺ في الكتب الستة. ووردت كلمة «القوارير» في كتب السنّة الستة في (٠٤) أحاديث، (٠٢) منها غير مكررين، في صحيح البخاري (٠١) حديث واحد مكرر ، وفي صحيح مسلم (٠١) حديث واحد مكرر، ولم ترد في كتب السنن الأربعة.

ونتبين من الأرقام السابقة أن الألفاظ المعبرة عن المرأة وردت أكثر ما وردت في صيغة «المرأة» و«النساء»، وجاءت بالصيغ الأخرى بأعداد أقل.

وقد تتبعنا الألفاظ السابقة وورودها في القرآن الكريم فوجدنا الآتي:

	مكية	مدنية	المجموع
المرأة	١٧	٠٩	٢٦
النساء	٠٩	٥٠	٥٩
أنثى	١٩	١١	٣٠
مؤمنة	٠٢	٢٣	٢٥
زوجة	٢١	٣٠	٥١
أم	١٤	١٥	٢٩
بنت	٣٠	١٧	٤٧
المجموع	١١٢	١٥٥	٢٦٧

جدول رقم (٠٢): يوضح عدد مرات ورود الألفاظ الدالة على المرأة في القرآن الكريم

بمعنى أن الألفاظ الدالة على المرأة وردت في القرآن الكريم بكل صيغها بما يساوي (٢٦٧) مرة، وهو عدد قريب جداً من العدد الذي سنحصل عليه بعد عمليات التصفية والترشيح للأحاديث المعبرة عن المرأة التي أخرجها أصحاب الكتب الستة. والتي بلغت ما يساوي (٢٥٠) حديثاً.

وقد صنفت الأحاديث التي وردت فيها الكلمات المعبرة عن «المرأة» حسب أقسام السنة، فتوصلنا إلى الجدول الآتي:

	سنة قولية		سنة فعلية		سنة تقريرية		صفات وشمائل		المجموع	
	مكرر	م.غ	مكرر	م.غ	مكرر	م.غ	مكرر	م.غ	مكرر	م.غ
المرأة	١١١٥	٥٩٨	١٤١	٨٤	١٩	١٦	٢٩	٢١	١٣٠٤	٧١٩
النساء	١٨٥	١٠٥	٣٧	١٦	١١	١١	١٩	٠٨	٢٥٢	١٤٠
أنثى	٣١	١٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣١	١٣
مؤمنة	٠٧	٠٧	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٧	٠٧
زوجة	٠٢	٠١	٠١	٠١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٣	٠٢
أم	٣٦	٢٦	٠٣	٠١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣٩	٢٧
القوارير	٠٣	٠١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠١	٠١	٠٤	٠٢
المجموع	١٣٧٩	٧٥٢	١٨٢	١٠٢	٣٠	٢٧	٤٩	٣٠	١٦٤٠	٩١٠

جدول رقم (٠٣): يوضح عدد مرات ورود الألفاظ المعبرة على المرأة، موزعة حسب تقسيمات

السنة النبوية الشريفة

وفي قراءتنا للجدول رقم (٠٣) نتبين أن:

لفظ «المرأة» ورد في (١١١٥) حديثاً من أحاديث السنة القولية، منها (٥٩٨) حديثاً

غير مكرر، وورد في (١٤١) حديثاً من الأحاديث المصنفة ضمن أحاديث السنّة الفعلية، منها (٨٤) حديثاً غير مكرر، وورد في (١٩) حديثاً من أحاديث السنّة التقريرية، منها (١٦) حديثاً غير مكرر، وورد في (٢٩) حديثاً من أحاديث الصفات والشمائل، منها (٢١) حديثاً غير مكرر.

أمّا لفظ «النساء»: فقد ورد في (١٨٥) حديثاً من أحاديث السنّة القولية، منها (١٠٥) أحاديث غير مكررة، وورد في (٣٧) حديثاً من الأحاديث المصنفة ضمن أحاديث السنّة الفعلية، منها (١٦) حديثاً غير مكرر، وورد في (١١) حديثاً من أحاديث السنّة التقريرية غير مكررة كلها، وورد في (١٩) حديثاً من أحاديث الصفات والشمائل، منها (٠٨) أحاديث غير مكررة.

أمّا لفظ «مؤمنة»: فقد ورد في (٠٧) أحاديث فقط، وهي غير مكررة كلها، وكلها من أحاديث السنّة القولية.

أمّا لفظ «أنثى»: فقد ورد في (٣١) حديثاً، منها (١٣) حديثاً غير مكرر، وكلها سنة قولية.

وأمّا لفظ «أم» ومشتقاتها: فقد ورد في (٣٦) حديثاً من أحاديث السنّة القولية، منها (٢٦) حديثاً غير مكرر، وورد في (٠٣) أحاديث من الأحاديث المصنفة ضمن أحاديث السنّة الفعلية، منها حديث (٠١) واحد فقط غير مكرر، ولم يرد أي حديث في بقية السنن.

وأمّا لفظ «زوجة» وصيغها: فقد ورد في (٠١) حديث واحد فقط تكرر مرة واحدة، في السنّة القولية، وورد (٠١) حديث واحد غير مكرر من الأحاديث المصنفة ضمن أحاديث السنّة الفعلية، ولم يرد في بقية السنن أي حديث معبر عن المرأة.

أمّا لفظ «القوارير» فقد ورد في (٠٣) أحاديث ضمن السنّة القولية، منها (٠١) حديث واحد غير مكرر، وورد في (٠١) حديث واحد غير مكرر من أحاديث الصفات والشمائل.

ومن خلال الأرقام السابقة نستنتج الآتي :

١ - أن الألفاظ المعبرة عن المرأة وردت أكثر ماوردت في الصحيحين، فقد وردت في صحيح البخاري في (٤٤١) حديثاً، منها (١٧٤) حديثاً غير مكرر، وفي صحيح مسلم في (٣٠٧) حديثاً، منها (١٣٨) حديثاً غير مكرر، أي بمجموع (٧٤٨) حديثاً مكرراً من مجموع (١٦٤٠) حديثاً المكررة التي وردت في الكتب الستة أي ما يعادل تقريباً نصفها، منها (٣١٢) غير مكررة من مجموع (٩١٠) غير المكررة فيها جميعاً، أي ما يعادل ثلثها.

٢ - أما في السنن فقد وردت في سنن الترمذي في (١٦٩) حديثاً، منها (١٣٨) حديثاً غير مكرر، وفي سنن النسائي في (٢٩٩) حديثاً، منها (١٤٤) حديثاً غير مكرر، وفي سنن أبي داود في (٢٣١) حديثاً، منها (١٦٦) حديثاً غير مكرر، وفي سنن ابن ماجه في (١٩٣) حديثاً، منها (١٥٠) حديثاً غير مكرر.

٣ - إن الألفاظ المعبرة عن المرأة وردت أكثر ما وردت في السنة القولية من سنة النبي (ﷺ)، فقد تكررت عبارات «المرأة» في (١٣٧٩) حديثاً من أحاديث النبي (ﷺ) القولية، منها (٧٥٢) حديثاً غير مكرر، وتلتها مباشرة أحاديث السنة الفعلية بـ (١٨٢) حديثاً، منها (١٠٢) حديثاً غير مكرر، ثم الصفات والشمائل في (٤٩) حديثاً، منها (٣٠) حديثاً غير مكرر، ثم السنة التقريرية في (٣٠) حديثاً، منها (٢٧) حديثاً غير مكرر.

٤ - عند قراءتي للأحاديث غير المكررة الـ (٩١٠) وتتبعها، تبين لي أن كثيراً منها وإن لم يتكرر في الكتاب الواحد من الكتب الستة، إلا أنه يتكرر فيها مجتمعة. بمعنى أن الحديث عندما يؤخذ من صحيح البخاري مثلاً بصيغة واحدة، نجد له مثيلاً بحرفية النص، أو بألفاظ مقاربة تصب في الموضوع ذاته في صحيح مسلم، وسنن الترمذي، والنسائي، وأبي داود، وابن ماجه؛ لذلك قمت بعملية ترشيح أخرى، وهي أنني أخذت حديثاً واحداً من المكرر موضوعاً أو نصاً في الكتب الستة مجتمعة من أول كتاب ورد فيه، وأذكر تخريجه فقط في بقية الكتب، وكذلك المنفرد بها من طرف أحد الأئمة، فتوصلت إلى الآتي :

	سنة قولية		سنة فعلية		سنة تقريرية		صفات وشمائل		المجموع	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
المرأة	١٥٦	٧٦,١٠	٢٥	٨٣,٣٣	٠٣	٦٠,٠٠	٠٧	٧٠,٠٠	١٩١	٧٦,٤٠
النساء	٣٥	١٧,٠٧	٠٣	١٠,٠٠	٠٢	٤٠,٠٠	٠٢	٢٠,٠٠	٤٢	١٦,٨٠
أنثى	٠٤	٠١,٩٥	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٤	٠١,٦٠
مؤمنة	٠٢	٠١,٤٦	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٣	٠١,٢٠
أم	٠٦	٠٢,٩٣	٠٢	٠٦,٦٧	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٨	٠٣,٢٠
زوجة	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠
القوارير	٠١	٠٠,٤٩	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠١	١٠,٠٠	٠٢	٠٠,٨٠
المجموع	٢٠٥	١٠٠	٣٠	١٠٠	٠٥	١٠٠	١٠	١٠٠	٢٥٠	١٠٠

جدول رقم (٠٤): يوضح عدد مرات ورود الألفاظ المعبرة عن المرأة غير المكررة في الكتب الستة مجتمعة، حسب تقسيمات السنة النبوية الشريفة

وهو العدد النهائي للأحاديث المعبرة عن المرأة والواردة في كتب السنة الستة غير المكررة فيها، والذي سنعتمده في بقية وحدات التحليل من الدراسة، وحدة الموضوع، ووحدة الصور القيمية للمرأة في السنة النبوية الشريفة.

ثانياً: وحدة الموضوع التي وردت في سياقاته الألفاظ الدالة على «المرأة» في السنة النبوية الشريفة:

من خلال عملية التصنيف للأحاديث الواردة فيها ألفاظ «المرأة» اعتماداً على فحوى الحديث، وتصنيفات أصحاب الكتب الستة توصلنا إلى أن هذه الأحاديث قد وردت في الأبواب الفقهية الآتية:

		سنة قولية		سنة فعلية		سنة تقريرية		صفات وشمائل		المجموع
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
اعتقادات	١٦	٠٧,٨٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠١	١٢,٥٠	١٧	٠٦,٨٠
عبادات	٤٠	١٩,٥١	١٠	٣٧,٠٤	٠٧	٧٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٥٧	٢٢,٨٠
أحوال شخصية	٥٠	٢٤,٣٩	١٠	٣٧,٠٤	٠١	١٠,٠٠	٠١	١٢,٥٠	٦٢	٢٤,٨٠
حدود	٠٦	٠٢,٩٣	٠٢	٠٧,٤٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٨	٠٣,٢٠
أخلاق وآداب	٦٥	٣١,٧١	٠٥	١٨,٥٢	٠٠	٠٠,٠٠	٠٥	٦٢,٥٠	٧٥	٣٠,٠٠
فضائل	١٨	٠٨,٧٨	٠٠	٠٠,٠٠	٠٢	٢٠,٠٠	٠١	١٢,٥٠	٢١	٠٨,٤٠
وصايا بالمرأة	١٠	٠٤,٨٨	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠٠,٠٠	١٠	٠٤,٠٠
المجموع	٢٠٥	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٠	١٠٠	٠٨	١٠٠	٢٥٠	١٠٠

جدول رقم (٠٥): يوضح مواضيع الأحاديث التي وردت فيها الألفاظ المعبرة عن المرأة

والقراءة المتفحصية للجدول رقم (٠٥) تفصح عن أن:

الأحاديث التي وردت فيها ألفاظ المرأة؛ كانت أكثر في الموضوعات التي تتحدث عن الآداب والأخلاق، فقد ورد في هذا الموضوع (٧٥) حديثاً في كل أقسام السنّة النبوية الشريفة الأربعة المعتمدة في التقسيم؛ موزعة كالاتي:

- ورد منها في السنّة القولية في باب الأخلاق (٦٥) حديثاً.
- وفي السنّة الفعلية في الباب نفسه (٠٥) أحاديث.
- وفي الصفات والشمائل حديثان (٠٥) اثنان.

تلتها في المرتبة الثانية الأحاديث الواردة في موضوعات الأحوال الشخصية بكل تفريعاتها (الخطبة، الزواج، الطلاق، العدة، النفقة،...)، فقد وجدنا في هذا الباب (٦٢)

حديثاً غير مكرر في الكتب الستة؛ موزعة كالاتي:

- (٥٠) حديثاً في السنة القولية، في موضوعات الأحوال الشخصية.
- (١٠) أحاديث في السنة الفعلية، في الموضوعات ذاتها.
- (٠١) حديثاً واحداً في السنة التقريرية.
- (٠١) حديثاً في الصفات والشمائل.

جاءت موضوعات العبادات في المرتبة الثالثة من جملة الأحاديث التي وردت فيها ألفاظ المرأة بما يساوي (٥٧) حديثاً من الأحاديث التي اعتمدناها في التحليل والدراسة؛ موزعة كالاتي:

- (٤٠) حديثاً في السنة القولية
- (١٠) أحاديث في السنة الفعلية
- (٠٧) أحاديث في السنة التقريرية
- ولم ترد أحاديث في موضوعات العبادات في الصفات والشمائل.

تلتها في المرتبة الرابعة الأحاديث المعبرة عن موضوعات الاعتقادات بما يساوي (١٧) حديثاً من الأحاديث التي استقينها من كتب السنة الستة في مجموعها النهائي الذي اعتمدنا فيه عدم تكرار الحديث في الكتب، وأخذ ما اتفق عليه عندهم جميعاً، وما انفرد به كل إمام بشأن هذه الأحاديث، وهي موزعة كالاتي:

- (١٦) حديثاً في السنة القولية.
- (٠١) حديث واحد في الصفات والشمائل.

وجاءت أحاديث المرأة المعبرة عن موضوعات الفضائل (فضائل النساء) في المرتبة الخامسة بما يساوي (٢١) حديثاً موزعة على: (١٨) حديثاً في السنة القولية، (٠٢) حديثين في السنة التقريرية، وحديثاً واحداً في الصفات والشمائل.

وجاءت أحاديث المرأة المعبرة عن موضوعات الوصايا (للمرأة وبالمرأة) في المرتبة السادسة بما يساوي (١٠) عشرة أحاديث؛ وردت كلها في السنة القولية.

وجاءت في المرتبة الأخيرة الأحاديث التي تصب في موضوع الحدود والقصاص من أبواب الفقه الإسلامي، فقد ورد في هذه الموضوعات ما يساوي (٠٨) أحاديث؛ توزعت على السنة القولية بـ (٠٦) أحاديث، والسنة الفعلية بـ (٠٢) حديثين اثنين.

وتدل هذه الأرقام على مدى اهتمام النبي (ﷺ) ببناء شخصية المرأة في وسطها الاجتماعي والثقافي والقيمي تماما، كما تبني شخصية الرجل من أجل عملية التكامل والاتساق في بناء المجتمع والحفاظ على الجماعة الإنسانية قوية متماسكة، محققة لغايات الوجود الإنساني؛ خلافة وعمارة وعبادة.

كما تدل هذه الأرقام على خطاب جديد مغاير لما كان سائداً عن المرأة وحولها، تبدت ملامحه وقد نزع نحو إثبات الإنسانية لهذا الكائن الذي لم يكن ينظر إليه إلا أنه جسد للإمتاع والاستمتاع، وروح شريرة يجب أن تطرد من البيوت والدور والأقاليم؛ بل ومن الحياة الإنسانية كلها، أو على الأقل الانعزال عنها وعن تبعات ضرورها.

وإذا أعدنا قراءة معالم هذا الخطاب من خلال الأبواب والموضوعات التي وردت فيها الأحاديث المعبرة عن المرأة بكل صيغها المعتمدة وجدناها تتمحور في الآتي:

		سنة قولية		سنة فعلية		سنة تقريرية		صفات وشماثل		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	
بناء الاعتقادات للمرأة	٢٦	١٢,٦٨	٠٠	٠٠,٠٠	٠٠	٠,٠٠	٠١	١٢,٥٠	٢٧	١٠,٨٠	
تشريعات	٩٦	٤٦,٨٣	٢٢	٨١,٤٨	٠٨	٨٠	٠١	١٢,٥٠	١٢٧	٥٠,٨٠	
الأخلاق والآداب والفضائل	٨٣	٤٠,٤٩	٠٥	١٨,٥٢	٠٢	٢٠	٠٦	٧٥,٠٠	٩٦	٣٨,٤٠	
المجموع	٢٠٥	١٠٠	٢٧	١٠٠	١٠	١٠٠	٠٨	١٠٠	٢٥٠	١٠٠	

جدول رقم (٠٦): يوضح مواضيع الأحاديث التي وردت فيها الألفاظ المعبرة عن المرأة حسب تصنيف الباحثة

وهكذا تبدي أرقام الجدول رقم (٠٦) معالم الخطاب النبوي عن المرأة وحولها في الأساسيات الآتية:

إعادة بناء التصورات والاعتقادات حول المرأة الإنسان، وعند المرأة عن الوجود والحياة والحال والمآل؛ فقد عبّر عن هذا المعلم ما يساوي (٢٧) حديثاً وردت جلّها في السنّة القولية (٢٦) حديثاً، وحديثاً واحداً في الصفات والشمائل.

بناء شخصية المرأة أدبياً وخلقياً ومن ثمّ بناء قدراتها على التعامل مع محيطها الأسري والاجتماعي والكوني مثلها في ذلك مثل الرجل الذي توجهت إليه نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة من أجل ضبط سلوكياتهم الإنسانية؛ حفاظاً على الكينونة والوجود البشري المعمر للأرض؛ وهذا ما عبّر عنه (٩٦) حديثاً من الأحاديث الواردة في المرأة موزعة كالاتي:

- (٨٣) حديثاً في السنّة القولية.
- (٠٥) أحاديث في السنّة الفعلية.
- (٠٢) حديثان في السنّة التقريرية.
- (٠٦) أحاديث في الصفات والشمائل.

حفظ كينونة المرأة وحقوقها الاجتماعية والثقافية والقيمية داخل النسيج الاجتماعي للمجتمع الإنساني المنشود من خلال التشريعات التي وردت فيها الأحاديث المعبرة عن المرأة بعدد أكبر من غيرها من المعالم السابقة (١٢٧) حديثاً توزعت على:

- السنّة القولية (٩٦) حديثاً.
- السنّة الفعلية (٢٢) حديثاً.
- السنّة التقريرية (٠٨) أحاديث.
- الصفات والشمائل (٠١) حديث.

ثالثاً: الصور القيمية التي عبّرت عنها الأحاديث الواردة فيها ألفاظ «المرأة»

إن القراءة العلمية لمجموع الأحاديث الـ (٢٥٠) التي توصلنا إليها من خلال عمليات الترشيح للأحاديث السابقة الذكر أرشدتنا للوقوف على صور جديدة للمرأة لم نعهدها من قبل في الكتابات البشرية السابقة واللاحقة، من خلال ما ورد على لسان النبي (ﷺ) الرَّجُل؛ حديثاً عن المرأة، أو أفعالاً وسلوكات سلكها (ﷺ) معها، أو قرارات لأفعالها وسلوكاتها الحياتية العامة والخاصة؛ معاملات، وعبادات، وأخلاقاً، وآداباً وفضائل، أو توصيفاً لصفاتها وشمائلها وخصائصها، وصفاته وشمائله في التعامل مع المرأة؛ أمّاً وزوجاً وبناتاً، ومؤمنة برسالته ودينه الحق، وإنسانة تشاركه الأخوة الإنسانية، والهدف الفاضل في تعمير الأرض، وخلافة الله عزّ وجلّ فيها.

ونتلمس أهم معالم هذه الصور في الآتي:

أ - المرأة إنسان مكرّم: ففي الحديث الذي أخرجه الترمذي عن القاسم بن محمد عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (ﷺ) قال: «إن النساء شقائق الرجال» (١). فقد قررت هذه الكلمات من جوامع الكلم أصلاً عظيماً من أصول الوجود البشري على الأرض، وأن الرَّجُل والمرأة سواء في الخلقة والكرامة الإنسانية. قال ابن الأثير تفسيراً وشرحاً لحديث النبي (ﷺ): «أي نظائرهم وأمثالهم، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه؛ لأن شق نسبته من نسبه» (٢).

وقد جاءت كلمات النبي (ﷺ) تلك «النساء شقائق الرجال» إجابة على سؤال سألته إياه أمنا أم سلمة (رضي الله عنها): هل على المرأة غسل إذا وجدت ما يجد الرَّجُل من بلل ولا تذكر احتلاماً؟ فقال (ﷺ): «نعم إن النساء شقائق الرجال»، قال الخطابي: «وفيه من الفقه إثبات القياس، وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (دمشق: مكتبة الحلواني، ط (١)).

أدلة التخصيص فيها»^(١).

وقال (ﷺ) في حديث ثان: «قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب»^(٢). قال الإمام الترمذي فيه بعدا إيراده: بأنه حديث حسن، وأنه أصح ما عنده في الباب.

وزيادة في تأكيد هذا التصور الجديد عن المرأة الإنسان الذي حملته كلمات النبي الكريم (ﷺ) من خلال الحديثين السابقين، يتجه الحبيب المصطفى لجموع الرجال بوصية عظيمة تؤصل لديهم النزعة نحو الاعتراف المبني على أسس التقوى والخوف من الله في تعامله مع هذا الكائن الذي يوجد معه في كل مكان، وبصلات متعددة: أمّا، زوجة، بنتاً، أختاً في النسب والإنسانية؛ فقال (ﷺ) في الحديث الذي أخرجه الشيخان في الصحيحين واللفظ للبخاري: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(٣).

وأخرجه الإمام البخاري كذلك في كتاب النكاح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(٤).

وأخرجه الترمذي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله (ﷺ): «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا

(١) محمد بن محمد الخطابي: معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ج (١)، ص (٦٨).

(٢) سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب فضل الشام واليمن، رقم (٣٨٩١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصايا بالنساء، رقم (٣٧٨٧).

(٤) تقدم تخريجه.

عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُون، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ»^(١).

وذهب شراح الحديث إلى أن (استوصوا) معناه تواصلوا بهن، والباء للتعديّة، والاستفعال بمعنى الإفعال، كالاستجابة بمعنى الإجابة، وقالوا: إن: «السّين للطلب، وهو للمبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، والوصية بالنساء أكد؛ لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، وقيل: معناه: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وأرفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن»^(٢)، قال ابن حجر معلقاً على المعنى الأخير: بأنه أوجه الأوجه في نظره. وأما قوله ﷺ: «خلقت من ضلع» ففيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عباس: «أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم» والذي أخرجه كذلك ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد^(٣).

و«بالنساء خيراً» فيه رمز إلى التقويم برفق، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه الترجمة التي بعده «باب قوا أنفسكم وأهلكم ناراً»، فيؤخذ منه: أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدّت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة^(٤).

وفي ضوء هذا التفسير لحديث المصطفى (ﷺ) يرى الدكتور محمد المهدي أن اعوجاج الضلع - هنا - ليس عيباً في الخلقة، فتعالى الله أن يخلق خلقاً معيباً ولكنه ضرورة للوظيفة، فإن اعوجاج ضلع الإنسان ضروري لاحتواء الرئتين وإعطائها الفرصة للتمدد والانكماش، وكذلك المرأة خلقت بطبيعة معينة قادرة

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١٠٨٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري (القاهرة: ١٩٨٧م)، ص (٣٢٠).

(٣) المرجع نفسه، ص (٣٢١).

(٤) المرجع نفسه، ص (٣٢١).

على الاحتواء والحماية، واختلافها عن الرجل ليس اختلافاً دونيه، وإنما اختلاف أدوار ووظائف. وهى بهذه الطبيعة ربما لا توافق توقعات الرجل وحساباته تماماً؛ لأنها لو فعلت ذلك فربما تخرج عن طبيعتها الأنثوية، وتصبح مسخاً ينفر منه الرجل ذاته.

وفي رواية في الصحيحين: «المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»^(١)، وهذا الحديث ليس ذماً في طبيعة المرأة - كما يفهم المتعصبون من الرجال - وإنما هو بيان لطبيعة خلقها التي تلائم دورها، وهو ليس استعداداً على المرأة، بل نداء للرحمة والرفق بها وفهم طبيعتها.

وفى رواية لمسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»^(٢). وقال رسول الله: لا يفرَّك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٣)، وهذا الحديث يُعدُّ قاعدة موضوعية ورحيمة وعادلة في التعامل مع المرأة، فطبيعتها - كما هي طبيعة الرجل - تحمل القابلية للخير والشر معاً، فلا يتوقع الرجل منها خيراً مطلقاً بل يقبل منها خيرها شرها.

إن هذا الفهم الجديد لوجود المرأة ومكانتها في الحياة يفصل في قضية النزاع حول كينونة المرأة كإنسان مساو للرجل في الخلقة، له الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، هذه القضية التي لم تستطع كثير من الأفكار والطروحات البشرية البت فيها، والوصول إلى نتائج حاسمة، وظلت تتخبط فيه إلى وقت قريب فقط. قال هربرت سبنسر في كتابه علم الاجتماع: «إن أوربا حتى القرن الحادي عشر الميلادي كانت تعطي الزوج الحق في بيع زوجته، فجعلت حق الزوج قاصراً على الإعارة والإجارة وما دونها»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الوصايا بالنساء، رقم (٣٣٣١).

(٢) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دمشق: دار إحياء الكتب العربية، ط (١)، ٣٧٤ هـ)، رقم (١٤٦٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٤) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص (٢٠).

وظلت انجلترا تسمح ببيع الزوجة حتى سنة ١٨٠٥م بل حدد ثمن الزوجة بستة بنسات آنذاك، ثم حدث أن باع انجليزي زوجته سنة ١٩٣١م بخمسمائة جنيه، وقال محاميه في الدفاع عنه: إن القانون الانجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته، وكان سنة ١٨٠١م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد الغي سنة ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على الزوج بالحبس عشرة أشهر^(١).

وفي القرن الخامس عشر انعقد مجمع (ماكون) المسيحي المقدس للنظر في حقيقة المرأة. هل هي جسم بلا روح كالرجال. وكان القرار أن المرأة لها روح شريرة غير ناجية من العذاب، فيما عدا أم المسيح فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار بل من علمائهم من أبدى أن النساء خطيئة جسيمة، وأجسامهن من عمل الشيطان ويجب أن نلعنهن. وسنة ٥٨٦م انعقد مؤتمر في فرنسا للبحث هل المرأة من البشر أم لا، وكان القرار أنها إنسان خلق لخدمة الرجال فقط .

ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت الحرية والمساواة لم تستطع أن تمتد إلى المرأة، فالقانون المدني الفرنسي قبل تعديل سنة (١٩٤٢م) كان يعد المرأة ناقصة الأهلية، لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها. وبعد التعديل أتيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة بحق التعاقد والتصرفات المالية، أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الرهن أو غير ذلك إلا بموافقة زوجها على العقد أو إجازتها لها^(٢).

على أن المساواة بين المرأة والرجل التي يطرحها الفكر الغربي تبدو قضية فضفاضة لا ملامح لها تتغير وتتشعب منذ أكثر من قرنين من الزمان، فقد ظهرت حركة تحرير المرأة في أوروبا في القرن الثامن عشر عقب الثورة الصناعية وحاجة المصانع إلى أيد عاملة من الجنسين.

(١) السيد محمد جمال الهاشمي: المرأة وحقوق الانسان، ص (٢٢).

(٢) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص (٢٠).

وارتبط ظهور هذه الحركة بواقع المرأة المرير في أوروبا على مدار ثلاث حضارات: اليونانية، ثم الرومانية، ثم الحضارة المسيحية. التي كانت تنظر إلى المرأة - كما اشرنا سابقاً - نظرة دونية، فهي كالعبد فاقد الأهلية، وهي أصل الخطيئة، وأن الرجل وسيط بينها وبين الله .

ب - للمرأة مسؤولية اجتماعية ودينية، تماماً كما للرجل: الأصل في خطاب الشارع قرآناً وسنة: أنه موجه للرجال والنساء سواء، بدءاً من تقرير الكرامة الإنسانية إلى تقرير المسؤولية الجنائية على أن هناك فوارق محدودة قررها الشارع في وضوح وجلاء، لكن يظل الأصل هو المساواة، والفوارق استثناء من الأصل، وإنه لخطأ فادح وعدوان على شرع الله أن يضيع هذا الأصل . يقول ابن رشد: «الأصل أن حكمهما واحد (أي الرجل والمرأة) إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي»^(١). ويقول الإمام ابن القيم قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بال مؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء»^(٢).

وفي تقرير أهليتها للتدين وتلقي التكاليف الشرعية كان الخطاب متوجهاً إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها، وهي في ذلك مثل الرجل، والذي يقرر ذلك ويؤكد أنه الله تعالى أشرك حواء مع آدم - عليهما السلام - فيما خاطبه به وأمره ونهاه، فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه عن أن يأكل من الشجرة ووجه إليهما الخطاب معا ﴿وَقُلْنَا يَكَادُمْ﴾ البقرة (٣٥)، وحين أنكر ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار إليهما معا ﴿أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ الأعراف (٢٢). وتأكيذاً لمساواتهما في تلك الأهلية جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال لكل منهما مسؤوليته الخاصة عن نفسه عند الله، حيث لا تغني نفس عن نفس شيئاً، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾ آل عمران (١٩٥).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: ١٩٧٤م)، ج (١)، ص (١٧٢).

(٢) أعلام الموقعين، ج (١)، ص (٩٢).

قال الإمام محمد عبده: وفي ذلك دليل على أن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى في الجزاء، كما يتساويان في العمل؛ حتى لا يغتر الرجل بقوته ورياسته على المرأة، فيظن أنه أقرب إلى الله منها، ولا تسيء المرأة الظن بنفسها؛ فتفهم أن الرجل رئيساً عليها يقتضي أن يكون أرفع منزلة عند الله منها^(١).

وقد بين الله هذه المساواة بقوله «بعضكم من بعض»، فالرجل مولد من المرأة، والمرأة مولدة من الرجل، فلا فرق بينهما في البشرية، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال.

ويقول المصطفى (ﷺ): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»^(٢). يقرر شرّاح الحديث أن الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ماؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام على مصالحه.

فالحديث بهذا يؤسس لمبدأ المسؤولية الاجتماعية والأدبية الملقاة على عاتق المرأة مثلها في ذلك مثل الرجل، وقد ذكره الحديث قبلها حين قال: «والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته»، وهو ما يبيّن في المرأة العنصر الفاعل في المجتمع، والمساوي للرجل في الحقوق والواجبات، خاصة حين تقرن تبعات هذه المسؤولية بالجزاء والعقاب الأخروي (ومسؤول عن رعيته)، وهو بهذا ينبّه شقّي المجتمع لأن يصبح هاجس العمل البنائي ركيزة أساسية في تفكيرهم وسلوكهم؛ ينبّه المرأة إلى محاولة التخلّي عن موروث نفسي تطبّعت عليه في بيئاتها الاجتماعية والثقافية السابّقة والذي أصّل فيها الانعزال، والتراجع والخوف من أن تكون أحد ركائز البناء الأسري والمجتمعي، والانسحاب إلى اللامسؤولية في التعاطي مع البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحتى النفسية والأدبية.

وينبّه الرجل إلى أن له شريكاً اجتماعياً، وجب أن يفسح له مجالاً ليتحمّل معه

(١) محمد عمارة: محمد عبده الأستاذ الإمام؛ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (القاهرة: ١٩٩٣م).

(٢) تقدم تخريجه.

مسؤوليات الحياة، ويشاركه في إدارتها من منطلق المساواة بين الذكر والأنثى في العمل والجزاء، متجاوزاً بذلك الأدوار والوظائف التقليدية التي حدّتها الأعراف والأذواق البشرية.

ولكي يتأصل هذا المفهوم الجديد لوظيفة ودور المرأة في الحياة؛ أسهبت النصوص القرآنية والنّبوية في ترتيب المسؤوليات الديّنية على عاتق المرأة، مثلها مثل الرّجل وإن لم تعهد هذه التوجّهات من قبل في المجتمعات السّابقة، فقد كانت الشعائر الدينية والطقوس في معظم المجتمعات السّابقة يكلف بها الرّجل، وتستثنى منها هي من منطلق النظرة الدونية للمرأة.

فقد خاطب الرّسول (ﷺ) -كما سبقته نصوص القرآن الكريم في ذلك - في المرأة فطرة التدين والنزوع نحو العبادة للخالق الواحد الأحد، وفي ما يربو عن (٥٠) حديثاً من الأحاديث المعبرة عن المرأة فقط، توجهت خطابات النبي (ﷺ) لتؤصل في المرأة أساسيات العبادة، فأمرتهن بالصّلاة والزكاة والحج والصوم والتصدّق مثلها في ذلك مثل الرّجل، لا تفرق عنه إلّا في بعض مسائل الخصوصيات الطبيعية لها. قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(١). وقد روت السيدة عائشة قالت: «كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»^(٢). وروت السيدة عائشة كذلك فقالت: «اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه، فكانت يرى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»^(٣). وغيرها كثير من الأحاديث.

ج - تكريم المرأة ورفع قيمتها في العلاقات الاجتماعية: وفي هذا خاطبت الأحاديث النبوية الشريفة رجولة الرجل، وصفاء سريره الدينية في تلقي أوامر الشرع

(١) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة.

ونواهيه لأن يعلي من شأن نفسه في ميزان الحق بالإحسان لشريك حياته، وأصل وجوده، وفرع امتداده، وقريته في تأصيل النسب والوجود، فقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً: أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»^(١)، وقال رسول الله (ﷺ) حين سئل عن حق الزوجة: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٢) حديث حسن رواه أبو داود، وهذا الحديث يكفل للمرأة الحقوق الأساسية في المطعم والكساء، ويكفل لها أيضاً حقوق الكرامة والتقبل والتقدير. وقال رسول الله: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول فقال: «ذئرن النساء على أزواجهن» فرحض في ضربهن، فأطاف بآل بيت رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن. فقال: «لقد طاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»^(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولو تأملنا هذا الحديث جيداً لوجدنا أن القاعدة فيه هي عدم ضرب النساء «لا تضربوا إماء الله» ولكن لما اشتكى عمر بن الخطاب من تمرد بعض الزوجات رخص رسول الله في الضرب كضرورة لإصلاح بعض النفوس الشاذة، فاستغل بعض الرجال ذلك ووسعوا الرخصة والضرورة فأساءوا بذلك لهذه الرخصة فنبههم رسول الله إلى العودة إلى الاعتدال، وإلى أن الخيرية تقاس بمدى إحسان الرجل لزوجته، ولم يثبت أن رسول الله قد ضرب أياً من زوجاته رغم أنه قد حدثت مشكلات مثل التي تحدث في كل بيت، ولكنه قدوة للرجال في حسن المعاملة؛ عملاً بقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء (١٩).

ويستنكر رسول الله ﷺ في حديثه الذي ورد في الصحيحين ضرب الرجل لزوجته وكيفية الجمع بين ذلك وبين العلاقة الحميمة بينهما فيقول: «إلام يجلد أحدكم امرأته؟» في رواية أبي بكر «جلد الأمة» وفي رواية أبي كريب «جلد العبد. ولعله يضاجعها من آخر يومه»^(٤)، وإن أكثر الفقهاء قد ربطوا الضرب بالنشوز الشرعي

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (١٨٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم الحديث (١٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٤٩٠٨).

كعصيان الرجل في الفراش، والخروج من الدار بغير عذر، وترك الفرائض الدينية، فهو كالعلاج بالكي، لا يذهب إليه الرجل إلا لضرورة تحتل ألمه ومراراته. وربما يستغرب النساء اليوم فكرة الضرب ويستهنجنها، ويعتبرن أن الزمن قد تجاوزها ولكن الإحصاءات الرسمية تفيد أنه في معظم بلدان العالم -حتى المتقدمة منها- ما يزال ٥٠٪ - ٧٠٪ من الرجال يضربون زوجاتهم، وهو أمر لا شك مستهجن.

وإذا كان رسول الله قد نهى عن الضرب إلا للضرورة فقد وضع حدوداً لذلك فقال: «ضرباً غير مبرح، وقد سأل عطاء ابن عباس: ما الضرب غير المبرح فقال بالسواك ونحوه. والضرب رمز للإيذاء، ولذلك توسع الرؤية ونسأل الرجال أن يكفوا عن كل ألوان الإيذاء كالضغط النفسي والتحقير والمكيدة والإهمال والهجر والقهر والاستبعاد.

ويربط رسول الله سعادة الرجل بالمرأة الصالحة فيقول: «الدنيا متاع، وخير متاعها: المرأة الصالحة»^(١)، ويقول: «من سعادة ابن آدم: ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح»^(٢)، والمركب الصالح» رواه أحمد بإسناد صحيح، ويقول: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي»^(٣).

ويقول: «أربع من أوتيهن فقد أوتى خير الدنيا والآخرة»، ويذكر منها: زوجة صالحة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله»^(٤)، وفي رواية: «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة؛ قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله»^(٥)، وقد كانت هناك توجهات سلبية تجاه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم ٢٦٦٨

(٢) رواه أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، رقم (١٤٤٨).

(٣) رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي بأن زهيراً وثق لكن له مناكير، وقال ابن حجر: سنده ضعيف.

(٤) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/بيروت: دار الكتب العلمية، ط (٢)، ٤٢٣هـ، ج (٣)، ص (٧٧)، وقال: أحد أسناده جيد.

(٥) زكي الدين عبد العظيم المنذري: الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد السيد (القاهرة: دار الفجر للتراث، ط (١)، ٤٢١هـ، ج (٣)، ص (٩١)، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص (٩١٨)، وقال: حديث حسن، قال فيه الشيخ الألباني: ضعيف، في ضعيف الترغيب والترهيب (١٢٠٦)، وفي السلسلة الضعيفة (١٠٦٦).

المرأة في العصور الوسطى خاصة في أوروبا والعالم الغربي توشحت بوشاح الدين فقد شاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة، وباعت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة. وقد رأينا كيف بحث بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميلاد جدياً في جبلة المرأة، وتساءلوا في مجمع «ماكون» هل هي جثمان بحت؟ ... أو هي جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك؟ ... وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح الناجية، ولا استثناء لإحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه السلام. وقد غطت هذه الغاشية في العهد الروماني على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى في شأن المرأة، وكان اشتداد الظلم الروماني على المصريين سبباً لاشتداد الإقبال على الرهبانية والإعراض عن الحياة، وما زال كثير من النساك يحسبون الرهبانية اقتراباً من الله وابتعاداً من حبائل الشيطان، وأولها النساء^(١).

وقد نهج بعض المسلمين في عصور التدهور النهج نفسه الذي انتهجته أوروبا في القرون الوسطى فاعتبروا المرأة رجساً من عمل الشيطان، وأنها أقوى رسل إبليس، وبناء على ذلك التصور حجبوها عن الأنظار وعن الحياة، ووأدوها في كهوف مظلمة؛ اتقاء لشرها، وتنقية للجميع من دنسها. وهم يحتجون بحديث رسول الله الذي يحذر فيه من فتنة النساء: «ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء»^(٢)، ويقول الشيخ القرضاوي تعليقاً على هذا الموقف في كتابه فتاوى معاصرة: إن التحذير من الافتتان بشيء لا يعنى أنه شر كله، وإنما يعنى أن لهذا الشيء تأثيراً قوياً على الإنسان، يخشى أن يشغله عن الآخرة ومن هنا حذر الله من الفتنة بالأموال والأولاد في أكثر من آية من كتاب الله، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ التغابن (١٥) ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ

(١) عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن (القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠)، ص (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب مايتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث (٤٧٠٦).

ذَكَرَ اللَّهُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾ المنافقون (٩)، هذا مع تسميته سبحانه المال «خيراً» فى عدة آيات من القرآن، ومع اعتباره الأولاد نعمة يهبها الله لمن يشاء من عباده ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ الشورى (٤٩)، وامتنانه على عباده بأن منحهم الأولاد والأحفاد، كما رزقهم من الطيبات ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ النحل (٧٢).

فالتحذير من فتنة النساء كالتحذير من فتنة الأموال؛ لا يعنى أن هذه النعم شر، وشر كلها! بل يحذر من شدة التعلق بها إلى حد الافتتان والانشغال عن ذكر الله. ولا ينكر أحد أن أكثر الرجال يضعفون أمام سحر المرأة وجاذبيتها وفتنتها، وخصوصاً إذا قصدت إلى الإثارة والإغراء، فإن كيدها أعظم من كيد الرجل. ومن ثم لزم تنبيه الرجال إلى هذا الخطر؛ حتى لا يندفعوا وراء غرائزهم، ودوافعهم الجنسية العاتية» (١).

وكانوا في العصور المظلمة ينفرون من المرأة في وقت حيضها ويعتزلونها أو يعزلونها، فلا يؤاكلونها أو يشاربونها. أما في عصور النور فنجد الرسول محمداً ﷺ يقول عن نفسه : «حبب إلى من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة» (٢) فيجمع هنا النساء مع الطيب والعطر، وهذه إشارة رقيقة ما بعدها رقة فما أجمل أن تجتمع المرأة بالعطر، ويرد ذلك بذكر الصلاة وهى عماد الدين، فهذا الجمع وذلك الإرداف يضع المرأة في مكانه سامية، ويدحض كل التصورات الجاهلية الأخرى عن المرأة. ليس هذا فقط، بل نجده يعتمد أن يشرب من الإناء الذي شربت منه عائشة في وقت حيضها، بل إنه يتتبع موضع فمها، ما أعظم هذا التقدير الودود المحب للمرأة وهى في لحظات ضعفها وانكسارها.

(١) الشيخ يوسف القرضاوى: فتاوى معاصرة (القاهرة: دار الوفاء، ١٩٩٨)، ص (٦٣).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم الحديث (٣٧٧٨).

وكان إذا تعرّقت عائشة عرقاً - وهو العظم الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً. وكان يأمرها وهي حائض فتتزر (تلبس الإزار) ثم يباشرها، وكان يقبلها وهو صائم. وكان من لطفه وحسن خلقه: أنه يمكنها من اللعب، ويريهما الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقتها في السير على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة ...

ولم تكن المرأة مغيبة في عصره، بل كانت حاضرة في البيت وفي المسجد، وحتى في ميادين القتال، وهذه نسيبة بنت كعب (أم عماره) رضي الله عنها في أتون المعركة تدافع عن رسول الله يوم أحد، وتتلقى عنه ضربة سيف تركت جرحاً غائراً في كتفها. والمرأة التي جاءت تجادله في زوجها ونزلت فيها سورة المجادلة. والمرأة التي وقفت لعمر تناقشه في المسجد في قضية تحديد المهور.

كل هذه الدلائل تقف ضد من يناقشون اليوم مسألة هل للمرأة حق المشاركة السياسية والإدلاء بصوتها في الانتخابات أم لا؟ ... وتقف ضد كل محاولات التجهيل والتغيب والوَأَد - تلك المحاولات المرتبطة بتقاليد بيئية تحاول أن تتوشح بنصوص دينية أو بتفسيرات ينقصها العمق والبرهان. وإذا كانت المرأة قد نالت هذا التكريم في علاقتها بالرجل كزوجة فإنها قد نالته - أيضاً - وزيادة كأم، فقد جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(١)، وأما المرأة الابنة، فنجد أن الإسلام جاء يحرم وأد البنات. تلك العادة التي كانت منتشرة في الجاهلية، وحث على العناية بهن، وحسن تربيتهن، ووعد من يقوم بذلك بدخول الجنة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم الحديث (٤٦٢٢).

الخاتمة

إن هذه الوقفة التي وقفناها مع سنة النبي (ﷺ) في دراستنا لصورة المرأة تبيناً من خلالها الآتي:

● لم تشر الأحاديث الواردة - ولو بطريق التلميح - إلى الإنقاص من شأن المرأة وجعلها في مرتبة ثانية، كما فعلت كثير من النتاجات البشرية شعراً ونثراً، رسماً ونحتاً. بل أعلت من شأنها، ورفعت من قيمتها الاجتماعية والثقافية والدينية، وجعلتها الشريك المساوي للرجل في الحقوق والواجبات ترتباً وجزاء.

● لم نجد في الأحاديث الواردة عن الحبيب المصطفى (ﷺ) - وهو الموصوف من رب العالمين بصاحب الخلق العظيم - ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ما يشير إلى وصف المرأة، أو وصف جزء من جسمها، أو عضو من أعضائها، كما تفعل كتابات البشر السابقة واللاحقة.

● نظرت الأحاديث النبوية الشريفة إلى المرأة على أنها ركيزة المجتمع المعتمدة ونصفه الثاني المكمل والمدعم والفاعل في البناء والحفاظ على كينونة الإنسان والوجود. فالمرأة أحد شطري النوع الإنساني، وهي أحد شقي النفس الواحدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ النساء (١)، فهي شقيقة الرجل من حيث الأصل، والمنشأ، والمصير، تشترك معه في عمارة الكون - كل فيما يخصه - بلا فرق بينهما في عموم الدين، في التوحيد والاعتقاد، والثواب، والعقاب، وفي عموم التشريع، في الحقوق والواجبات، قال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل (٩٧)، وقال ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»، ومن هنا كان ميزان التكريم عند الله التقوى قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات (١٣)، ولا يوجد تعبير عن هذا المعنى أدق ولا أبلغ من لفظ: ﴿بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ﴾، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ

أَنْتِ بِعَظْمِكُمْ مِّنْ أَعْضٍ ۖ آل عمران (١٩٥)، فهما سواء في معنى الإنسانية، وفي عموم الدين والتشريع، وفي الميزان عند الله.

- للمرأة دور أساس في قوة الأسرة وتماسكها، وأي اختلال في أداء المرأة لمسؤوليتها في الأسرة، ينعكس أثره على أفرادها، فالمجتمع الصالح يقف بحزم في مواجهة سفاهات الجاهلية المعاصرة، التي تهون من دور المرأة في الأسرة والمجتمع، أو من أهمية قيامها بمسؤولياتها تجاههم.
- العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي وداخل الأسرة تقوم على أساس التكامل بين أدوارهما—وهو ما يسمى بالتكامل الوظيفي.

المصادر والمراجع

- ١ - ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (دمشق: مكتبة الحلواني، ط (١)).
- ٢ - ابن حجر العسقلاني؛ فتح الباري في شرح صحيح البخاري (القاهرة: ١٩٨٧م)، ص (٣٢٠).
- ٣ - ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: ١٩٧٤م).
- ٤ - الأصبهاني؛ أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤٢٣هـ).
- ٥ - الألباني؛ محمد ناصر الدين: جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (عمان: المكتبة الإسلامية، ط (١)، ١٤١٣هـ).
- ٦ - البخاري؛ الجامع الصحيح المسند، تحقيق: محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ط (١)، ١٤٠٠هـ).
- ٧ - البدرائي؛ محمد عبد المنعم بدرو عبد المنعم: مبادئ القانون الروماني (القاهرة: دار الكتاب العربي).
- ٨ - الترمذي؛ الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٩ - الجمري؛ عبد الأمير منصور: المرأة في ظل الإسلام (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ط (٤)، ١٩٨٦م).
- ١٠ - الخطابي؛ محمد بن محمد: معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- ١١ - السباعي؛ مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، (بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط (٧)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- ١٢ - السيوطي؛ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (بيروت: دار الكتب

العلمية).

- ١٣ - العقاد؛ عباس محمود: المرأة في القرآن (القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠).
- ١٤ - عمارة؛ محمد: محمد عبده الأستاذ الإمام؛ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (القاهرة: ١٩٩٣م).
- ١٥ - القرضاوي؛ الشيخ يوسف: فتاوى معاصرة (القاهرة: دار الوفاء، ١٩٩٨).
- ١٦ - مسلم؛ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دمشق: دار احياء الكتب العربية، ط (١)، ١٣٧٤هـ)، رقم (١٤٦٨).
- ١٧ - المنذري؛ زكي الدين عبد العظيم: الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد السيد (القاهرة: دار الفجر للتراث، ط (١)، ١٤٢١هـ).
- ١٨ - ول ديورنت : قصة الحضارة (حضارة الصين) ، ترجمة : محمد بدران ، م ١ ، ج ٤ .

